

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ومرادهم بهذا الوجه إذا لم يكن للمدعي بينة .
- فإن كان له بينة قضى بها وجهها واحدا \$ فائدتان .
- إحداهما مثل ذلك الحكم لو قال لا أعلم قدر حقه .
- ذكره في عيون المسائل والمنتخب .
- واقتصر عليه في الفروع .
- الثانية قوله يقول له القاضي إن أجبت وإلا أجعلك ناكلا ثلاث مرات قاله المصنف والشارح
- وابن حمدان وغيرهم .
- قوله وإن قال لي حساب أريد أن أنظر فيه لم يلزم المدعي إنظاره .
- هذا أحد الوجهين .
- جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وشرح بن منجا
- ومنتخب الآدمي .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي وقيل يلزمه إنظاره ثلاثا وهو المذهب صححه في المغني والشرح
- والنظم .
- وقيل في المغني والشرح والنظم .
- قال في الفروع لزم إنظاره في الأصح ثلاثة أيام .
- واختاره بن عبدوس في تذكرته .
- وجزم به في الكافي والمنور .
- وقدمه في المحرر .
- فائدة لو قال إن ادعيت ألفا برهن كذا لي بيدك أجبت وأن ادعيت هذا ثمن كذا بعثنيه
- ولم تقبضنيه فنعم وإلا فلا حق لك علي فهو جواب صحيح